

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبتية

# المراب الارتجاب المراب المراب

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في التفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبالاغات مقررات مناشير . إعلانات وبالاغات

الادارة والتحــــريــر	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابية العامة للحكيومة	ـنـــه	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	80 د٠ج	ود، 50	<del>وده 3</del> 0	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرزائر	150 د٠ع	100 د-ج	70 د·ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها تفقات الارسال			

ثمن النسخة الإصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن المدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تعيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

#### فـهـــرس

#### اتفاقات دولية

ــ أمر رقم 76 ـ 75 مؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقــة بانشاء صندوق النقد العربى، الموقع عليها فى 27 أبريل سنة 1046

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الاخبار والثقافة

\_ مرسوم مؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للطباعة والنشر •

ـ مرسوم مؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر ه

#### 6 10 11 00 11 1

مرسوم مؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر •

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رجب عام 1396 الموافق و يولبو سنة 1396 يتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الصناعـة والطاقـــة ١٠٠

#### قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الامتلاك بسرعة لعقار لازم لاقامة مصنع الاحراق بدوار ابن غراب \_ مرسة الحجاج (بلديل بطيوة) من قبل شركة سوناطراك ١٠٠٠

ـ قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة | الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية عن قطعة 1060

1976 صادر عن والى وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 4 أرض مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة

### اتفاقات ذولية

امـر رقم 76 ـ 75 مـؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـة بانشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها في 27 أبريل سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها بالرباط في 27 أبريل سنة 1976، يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها بالرباط في 27 أبريل سنة 1976 وتنشىر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 🕛

هواري بومدين

#### اتفاقية صندوق النقد العربي

ان حکــومات : المملكة الاردنية الهاشمية دولة الامارات العربية المتحدة دولة البحـرين الجمهورية التونسيــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المملكة العربية السعوديسة جمهورية السودان الديمقراطية الجمهورية العربية السورية ومعودية الصومال الديمقر اطية

الجمهورية العراقيسة سلطنة عمان دولة قطير دولــة الكــويت الجمهورية اللبنانية الجمهورية العربية الليبية جمهورية مصر العربية المملكة المغربية الجمهورية الاسلامية الموريتانية الجمهورية العربية اليمنيـة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

رغبة منها في ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية ، قد اتفقت على مايلى :

#### المادة الاولى

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى «صندوق النقد العربي» ويشار اليها فيما بعد بكلمة «الصندوق» •

#### المادة الثانية

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون له على الاخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضى •

#### المادة الثالثية

يكون مقر الصندوق في مدينة أبوظبي ويجـــوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين أن ينشىء له وكـــالات ومكاتب .

#### القسم الاول الاغسراض المادة الرابعية

يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق الاغراض التالية: أ) تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الاعضاء ٠

ب) استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها، والعمــل على ازالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء ١٠٠١

ج) ارساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربى، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادى العربى ، ودفـــع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الاعضاء .

د) ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الاعضاء ، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدى الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .

#### م) تطوير الاسواق المالية العربية

و) دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ،
 وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة .

 ز) تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المسكات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المستركة، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المسكلات النقدية العالمية،

ح) تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بمسا يعزز حركة المبادلات التجارية •

#### القسم الثاني الوسسائسل المادة الخامسية

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهداف على الوسائل التاليــة :

 أ) تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للسدول الاعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلى في موازين مدفوعاتها مع باقى دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال •

ب) اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء تعزيزا لاقتراضها
 من المصادر المالية الاخرى من أجل تمويل العجز الكلى فى
 موازين مدفوعاتها •

ج) التوسط في اصدار القروض في الاسواق المالية العربية
 والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها

د) تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطـــوير
 التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول •

حرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء •

و) يخصص الصندوق ما يكفى من موارد المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقا للقواعد والنظم التى يقرها مجلس المحافظين وفى اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض •

 ز) ادارة أية أموال تعهد بها اليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق •

ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الاعضاء

ح) عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية •

ط) القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ١٠٠ ى) تقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية في الدول الاعضاء ٠

#### المادة السادسية

تتعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق أغراضه ويكون على كل عضو بصفية خاصة :

 أ) الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها فيما بينها، مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية .

ب) العمل على تحقيق القدر الضرورى من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادى العربى ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة •

#### المادة السابعية

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة •

#### المادة الثامنية

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات التقدية والمالية للدول الاعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدى بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق •

#### المادة التاسعية

يقوم الصندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه ٠.

#### القسم الثالث العضوية المادة العاشوة

تكون العضوية في الصندوق لحميع الدول العربية التي توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية •

#### القسم الرابع المسوارد

#### المادة الحادية عشرة

أ) تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :
 ت) رأس المال المدفوع .

- 2) الاحتياطات •
- 3) القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق.
  - 4) أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين ٠

ب) تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة •

البساب الاول رأس المسال الفصسل الاول تحديده ومكوناته المادة الثانية عشرة

أ) يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار (250.000.000) مائتين وخمسين مليون دينار عربي حسابي، بايعادل الدينار العربي الحسابي، لاغراض هذه الاتفاقية، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي ويجوز تعديل سعر التعسادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقسرار من

ج) یقسم رأس المال الی (50000) خمسة الاف سهم قیمة کل منها (500000) خمسون الف دینار عربی حسابی ۰۰

مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية ٠٠

الفصسل الثاني الاكتتاب والتمديد المادة الثالثة عشرة

أ) يتم الاكتتاب في رأس المال طبقا للجدول المرافق لهذه
 الاتفاقية •

ب) يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام الى الصندوق ممن لم يرد في الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها •

#### المادة الرابعة عشرة

أ) يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالى:
 تسبة قدرها (5 ٪) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقــة تصديقة على هذه الاتفاقية .

- 2) نسبة أخرى قدرها (20 ٪) عشرون بالمائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة والخمسية الخامسة
- (2) نسبة قدرها (2 ٪) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الحامية في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

المقر ، والمبالغ المذكورة في الفقرة (3) لدى البنوك المركزية في الدول الاعضاء باسم الصندوق •

وتستثمر المبالغ المذكورة في الفقرة 1 ، 2 بضمان حكومة دولة المقر، وترد المبالغ وأرباحها الى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق •

ب) يسدد باقى الاكتتاب أو أى جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقا لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس محافظى الصندوق، على أن يكون التسديد فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع الله

ج) فى حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه الاعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق .

#### الفصـل الثالث زيادة رأس المال المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأس مال الصندوق بالشروط الآتية:

أ) موافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة ألاتقل عن (30 ٪) ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصويتية للدولة الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربى راغب في الانضمام للصندوق •

ب) موافقة أغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية •

ج) موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الاعضاء التصويتية النسبية •

د) اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة فى حصتها فى رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقا للفقرة (ج) فيصار الى انقاص الزيادة فى رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة فى حصة الدولة العضو المعتذرة •

#### الباب الثاني الاحتياطات

#### المادة السادسة عشرة

أ) ينشىء الصندوق لديه احتياطيا عاماء كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطيات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها •

ب) يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطيات الخاصة من الدخل السنوى الصافى للصندوق حسبما يقرره مجلسس المحافظين ٠٠

#### الباب الثالث القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق المادة السابعة عشرة

 أ) يجوز للصندوق أن يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته، وله أن يصدر سندات لهذا الغرض •

ب) يتم الاقتراض وفقا للشروط والاوضاع التي يحددها
 مجلس المديرين التنفيذيين •

#### المادة الثامنة عشرة

يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق بما فى ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (200 ٪) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطى العام •

#### القسم الخامس استخدام الموارد (الاقراض) المادة التاسعة عشرة

يقدم الصندوق لاعضائه قروضا قصيرة الاجل أو متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

#### البساب الاول شسروط الاقسسراض المادة العشسسرون

أ) عند فحص طلبات الاقتراض توطئة للبت فيها وكذلك لتحديد اوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :

ت) ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه
 ونشاطه المالي٠

2) مدى حاجة العضو الى القرض فى ضوء العجـــز الكلى
 لميزان مدفوعاته وفى ضوء احتياطاته وظروفـــه الماليــــة
 والاقتصادية •

3) قدرة العضو على الوفاء بالقرض فى الميعاد المحدد وفقا لنظام الاقراض فى الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحققة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق •

4) حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوبا الى اكتتابه
 المدووع •

- 5) مدة القرض المطلوب
- 6) درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد
   العربية •
- 7) مدى استنفاذ العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية أو الاقليمية المشابهة .
- ب) لا تتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال

الا فى الحالات الاستثنائية وفقا لما يضعه مجلـــس المديرين التنفيذيين من معايير •

#### البساب الثانى حسدود الاقسراض المادة الحاديسة والعشرون

أ) لا تزيد القروض المقدمة لاحد الاعضاء خلال اثنى عشى شهرا عن مثلى اكتتابه المدفوع \*

ب) لا تزيد القروض القائمة في ذمة أحد الاعضاء في أي وقت عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع، ولمجلس المحافظين أن يقرر زيادة هذا الحد الى أربعة أمثال الاكتتاب المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء •

#### البساب الثالث انسوع القسروض المادة الثانيسة والعشرون

أ) يهدف القرض في الاحوال العادية الى تمويل العجز الكلى
 في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن 75 ٪ من اكتتابه
 المدفوع ويقدم هذا القرض للعضو تلقائيا •

ب) اذا زادت حاجة العضو الى أكثر من الحد المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، قيصار الى اقراضه لدعم برناميج مالى يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز فى ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض •

ج) وفى حالة وجود عجز كبير فى ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلى فى اقتصاد الدولة العضو، يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو

ويتم استخدام هذا القرض وفقا للتنفيذ الزمني للبرنامج٠٠

#### المادة الثالثة والعشرون

i) استثناء من أحكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة أحكام المادة العشرين، يحق للعضو أن يقترض من الصندوق مبلغا لا يزيد عن 100 ٪ من اكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طارىء في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط في عائدات صادراته من السلع والحدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل، ويسدد هذا القرض في فترة تمتد من سنة الى ثلاث سنوات •

ب) يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى الهبوط في عائدات الصادرات أو الريادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية •

#### المادة الرابعة والعشرون

اذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعي في اصدار الكفالة نفس شروط وحدود الاقراض الواردة في

هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عميه في اصدار هذه الكفالات و

#### الباب الرابع الفوائد والعمسولات المادة الخامسسة والعشرون

أ) يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمسولات ميسرة وموحدة المعلمة الم

ب) تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء الحجز الكلى في ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربية أكثر تيسيرا ، وتستثنى من هذه المعاملة التفضيلية المبادلات النفطية ٠

ج) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين اسعار الفائدة والعمولات التى يطبقها الصندوق فى عملياته من آن لآخر، آخذا بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده واية اعتبارات مؤثرة فى هذا الصدد •

د) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التي تستحق
 عن التأخير في سداد القروض المستحقة •

#### الباب الخامس ضوابط استخدام الموارد المادة السادسة والعشرون

أ) يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامه لاتخاذ اجراءات معينة لتطبيق واصلاح الخلل في ميزان مدفوعاته وذلك في الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج في هذه الاتفاقية ، ويتابع الصندوق في هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موسع الاتفاق .

ب) وفي كل الاحوال يجرى الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض. العضو المقترض المقترض

#### المادة السابعة والعشرون

اذا رأى الصندوق ان احد الاعضاء يستخدم موارده بطريقة التنافى مع الغرض من انسائه ، فعليه أن يقدم للعضو تقريرا بوجهة نظره ، ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فاذا لم يتلسق الصندوق ردا فى خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين أن يحد من حق العضو فى استخدام موارده ، أو أن يقرر ، بعد منح العضو مهلة مناسبة ، عسدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق ،

#### المادة الثامنة والعشرون

اذا أصدر مجلس المحافظين قرارا بعدم أهلية العضيو الاستخدام موارده، فإن هذا العظر يبقى قائما ما لم يلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الاسباب التى دعت اليه ، كما يكون على العضو في هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الاضرار التى لحقت به بسبب المخالفة التى وقعت من ذلك العضو ه

#### القسم السادس التنظيم والادارة الباب الاول أجهزة الصندوق المادة التاسعة والعشرون

تتكون أجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام بأعمال الصندوق •

#### الباب الثاني مجلس المحافظين المادة الثالالون

أ) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافسظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال أى منهما خلالها، ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة من بين اعضائه .

ب) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما أن له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة سلطة من سلطاته ماعدا:

- I) قبول الاعضاء الجدد الا
  - 2) زيادة رأس المال •
- 3) تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق ٠
- 4) تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية •
- - 6) ايقاف أحد الاعضاء ١٠٠
  - 7) وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله ٠٠
    - 8) تعديل الاتفاقية •
- ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناء على طلب مجلس المديريسن التنفيذيين •
- د) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية تمشل ثلثي القوة التصويتية على الاقل •
- هـ) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوة الى عقـــد اجتماع •
- و) يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعـــد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون الصندوق •

 ز) يقوم المحافظون ونوابهم باداء اعمالهم في مجلسس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات •

ح) يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتب المدير العام وشروط التعاقد

ط) يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادى العربي وتحرير التبادل التجاري وتنميته بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي ومجلس الوحدة الاقتصادية ،

#### البـاب الثالث التصــويت

#### المادة الحادية والثلاثون

أ) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين (75) صوتا
 لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم، ثم يضاف الى
 ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو ،

ب) تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالاغنبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك،

#### الباب الرابع مجلس المديرين التنفيذيين المادة الثانية والثلاثون

أ) يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين، وله أن يفوض ما يراه مناسبا منها الى المدير العام ،

ب) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين أعضاء ينتحبهم مجلسس المحافظين من مواطنى الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

ج) يتم انتحاب أعضاء مجلس المديرين التنفيد في ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات، وذلك على الوجه التالى:

الاى من المحافظين أن يسمى مرشحا واحدا لعضويسة
 مجلس المديرين التنفيذيين •

2) يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو
 الذي يمتله من أصوات طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين .

3) يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاوائل الحائزين على
 أكبر عدد من الاصوات •

4) يعطى كل محافظ لم يسم مرشحا أو لم يفر مرشحسه بعضويه مجلس المديرين التنفيذيين، واحدا من المسديرين

المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين •

د) يسمى المديرون نوابا لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين فى حالة غيابهم ويكون لنائب المدير حق التصويت فى هذه الحالة •

ه) يستمر أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم ، فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة تزيد عن تسعين يوما قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية ، •

و) تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثى مجموع القوة التصويتية •

ز) تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية
 المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .

#### الباب الخامس المدير العام والموظفون المادة الثالثة والثلاثون

أ) يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرا عاما للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين •

ب) يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك في مناقشته دون أن يكون له حق التصويت •

ج) يصوت المدير العام في مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوى الاصوات •

د) يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن أعمال الصندوق الى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوى العادى ، كما يقدم تقريرا سنويا عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادى٠

و) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفى الصندوق والمسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لانظمة الصندوق ا

ز) يكون ولاء المدير العام والموظفين أمرا واجبا للصندوق
 وعليهم ان يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله لغير صالحه
 وان يلتزموا الحيدة في أعمالهم •

ح) يراعى المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطنى الدول الاعضاء فى الصندوق بقسدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللاذمة •

## الباب السادس لجان القروض والاستثمار المادة الرابعة والثلاثون

يشكل المدير العام لجانا للقرون والاستثمار لتقديه التوصيات بشأن سياسات الاقهراض والاستثمار ، ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديريسن التنفيذيين المديريسان

### القسيم السابع التصفيـة ـ التصفيـة الانسحاب ـ وقف والغاء العضويـة

#### الباب الاول الانسحاب من الصندوق المادة الخامسة والثلاثون

 أ) يجوز لاى عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابى يرسله للصندوق فى مقره الرئيسى •

ب) يصبح الإنسحاب نافذ المفعول من تاريخ استالام الاخطار أو في التاريخ الذي يحدده الاخطار في حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه •

ج) اذا انهى الصندوق عملياته خلال ستة أشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضــو لاغراض المتصفية المنصوص عليها في المادة الاربعين من هذه الاتفاقية،

#### المادة السادسة والثلاثون

 أ) لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه المادة والمادة التانية والخمسين •

ب) يظل العضو المنسحب مسؤولا، ما لم ينص على خلاف ذلك، عن جميع الالترامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضوا أو مقترضا أو غير ذلك •

ج) يتوقف عند بدء سريان الانسحاب، التزام العضو المنسحب بأى مبلغ غير مدفوع أو غير مطالب به فى الاسهم التى أكتتب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة فى حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين •

د) يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد أسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوما منها الخسارة الرأسمالية أو مضافا اليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صافي ه

ه) يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسويسة حساباتهما على موعد تسديد أرصدة هذه الحساباب والعملة التي يتم الدفع بها •

 و) عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه
 فى المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية

#### الباب الثانى وقف العضوية المادة السابعة والثلاثون

أ) يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق •

ب) تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ أى قرار في هذا الصدد •

#### المادة الثامنة والثلاثون

يلغى وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويث ويبقى خاضعا لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

#### البساب الثالث الغساء العضوية

#### المادة التاسعة والثلاثون

يحرم العضو ، بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته نهائيا اذا استمر في تخليه عن أداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته .

## الباب الرابع تصفية الصندوق اللادم اللادة الاربعسون

أى للصندوق أن ينهى عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية ٠٠٠

ب) يعتبر بمثابة انهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية ·

ج) يوقف الصندوق على الفور جميع أوجه نشاطه عند التخاذ قرار بانهاء عملياته طبقا للفقرتين أ، ب من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ويظل الصندوق قائما الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله ٠

 د) تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصنيدوق والاعضاء وفقا لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أى عضو أو وقف أو الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع أى من

أصول الصندوق على الاعضاء الا في حسدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة •

ه) توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ويتم التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى •

القسيم الثامن الميزايا والحصانات

> الباب الاول الصنـدوق

الفصــل الاول الحصانة القانونية لاموال الصندوق

#### المادة الحادية والاربعون

أ) تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزوها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقا لنص المادة الثالثسية والخمسيين المادة الثالث

ب) تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وايا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو ضد الاستلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية •

ج) تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقــه
 اينما وجدت وايا كان حائزها بالحصانة في الدول الاعضاء ٠

#### الفصــل الثــاني الاعفاء من القيود والانظمــة

#### المادة الثانية والاربعون

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التى تقتضيها الاعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون ايا كان نوعها •

#### المادة الثالثة والاربعون

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالاعضاء الآخرين •

#### الفصل الثالث الاعفساء من الضرائب المادة الرابعسة والاربصسون

أ) يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وانشطمه التى تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، ويعفى الصندوق أيضا من مسؤولية دفع أية رسوم أو ضرائب أخرى •

ب) تعفى أسهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم •

ج) تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التى يصدرها الصندوق ، وكذلك جميع الفوائد والعمولات والايرادات الناتجة عن قروض الصندوق والايداعات والتسهيلات والكفالات ايا كان نوعها •

## الباب الثانى العاملون فى الصندوق ـ المزايا والحصانات المادة الخامسة والاربعون

أ) يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفي للمديرين ونوابه والموظفون والخبراء والمستخدمون بمايلى:

الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون
 بها بصفتهم الرسمية •

الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة
 بالاجانب والرقابة على النقد •

3) التسهيلات الخاصة بالسفر الا

4) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى
 يتقاضونها من الصندوق •

ب) تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المسزايا والحصانات بالاضافة الى التزام الدول الاعضاء الاخرى بتوفيرها حسبما تقتضى حاجة العمل ذلك •

القسيم التاسيع أحكام عامية الباب الاول معاملات الصندوق مع العضو المادة السادسة والاربعون

تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة أو مصرفه المركزى أو أية هيئة مماثلة لديه الله

#### البساب الثانى البيانات والتقارير المادة السابعسة والاربعسون

أ) للصندوق أن يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الاكما، ويراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات و لا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق اليها أو تكشف عن أعمال الافراد أو الشركات .

ب) يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلسومات
 الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية •

ج) يرخص الاعضاء للصندوق في الحصول أولا بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن أحوالك

الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات • ويتشاور الصندوق مع العضو بشان الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق •

#### الباب الثالث مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق المادة الثامنة والاربعون

أ) لايعتبر العضو مسؤولا بحكم عضوية عن التزامات
 الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية •

ب) تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .٠٠

#### الباب الرابع تقييم الاصول والخصوم والعمليات المادة التاسعـة والاربعـون

أ) تُقوم أصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي
 الحسابي •

ب) تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربى الحسابى أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق •

ج) تعقد عمليات الصندوق المتعلقسة بالحساب الخاص المشار اليه في الفقرة (و) من المادة الخامسة بعملات الدول الاعضاء على أساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل الصندوق النقد الدولي •

#### الباب الخامس تعديل الاتفاقية المادة الخمسيون

أ) يحق لاى محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية
 وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين
 الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين فى أقرب فرصة .

ب) اذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمى يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

- ج) استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من:
- الحق فى الانسحاب من الصندوق وفقا لنمادة الخامسة والثلاثين من عذه الاتفاقية •
- 2) الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الففرة (ب) من هذه الاتفاقية •

(3) اقرار زیادة فی رأس المال مرخص بها وفقال للمادة
 الحامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية •

ولا يعدل الاستثناء الوارد في هذه الفقرة الا بموافقة جميع

د) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذى يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر •

#### الباب السادس تفسير الاتفاقية المادة الحاديـة والخمسـون

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أى نسص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذين يكون قراره ملزما ونهائيا ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذييسن لحين صدور قرار مجلس المحافظين و

## الباب السابع التحكيم التحكيم الثانية والخمسون

اذا حصل خلاف بين الصندوق ربين دولة زالت عنها العضوية أو انسحبت منه أو بين الصندوق واحد أعضائه خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاى طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار الحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة العرب، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما والخبرة العرب، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما و

#### الباب الثامن التقاضي المادة الثالثة والخمسون

تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة في دولة المقسر ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النراع ادا وجد به للصندوق وكالة أو مكتب مفوض.

#### القسسم العساشسر احكسام ختاميسة

#### الباب الاول التصديق والايداع والانضمام المادة اترابعة والخمسسون

أ) يصدق على هذه الاتماقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها بطبقا لاجراءاتها الدستوريسة في أقرب وقت و وودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربيسة التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق ويبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء •

ب) يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين بايداع وثائست التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثائق التصديق يبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء •

ج) تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التى تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرته اعماله .

#### الباب الثانى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ المادة الخامسة والخمسون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن 55 ٪ من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية •

#### المادة السادسية والخمسيون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين •

وتأييدا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينسة أسماؤهم بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها •

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في يوم الثلاثاء السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر عام 1396 هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان «أبريل» عام 1976 ميلادية، من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اللها:

المملكة الاردنية الهاشمية دولة الامارات العربية المتحدة دولة البحسرين الجمهورية التونسيسة الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية المملكة العربية السعودية المودان الديمقراطيسة الجمهورية العربية السوريسة المحمورية العربية السوريسة المحمورية العربية السوريسة ممهورية العراقيسة الجمهورية العراقيسة المحمورية العراقيسة المحمورية العراقيسة ممان

دولة قطر دولسة الكنويت الجمهورية للبنانية الجمهورية العربية الليبية الجمهورية مصر العربية المملكة المغربية المملكة المغربية الجمهورية الاسلامية الموريتانية الجمهورية العربية البمنيسة الممورية العربية المنيسة خمهورية العربية السنية المنيسة فلسطيسن

جدول ملحق بالاتفاقية بشأن مساهمات الدول العربية في رأسمال صندوق النقد العربي

• • •	
مقـدار	
مساهمتها	الدولسة
مليون دينا <b>ر</b>	<u> </u>
عربی حسابی	
4	المملكة الاردنية الهاشمية
15	دولة الامارات العربية المتحدة
4	دولية البحيرين
5	الجمهورية التونسيــة
<b>3</b> 8	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
<b>3</b> 8	المملكة العربية السعودية
10	جمهورية السودان الديمقراطيــة
4	الجمهورية العربية السورية
4	جمهورية الصومال الديمقراطية
<b>2</b> 5	الجمهورية العراقيــة
4	سلطنــة عمـان
10	دولـــة قطـــر
<b>2</b> 5	دولــــة الكــويت
5	الجمهـورية اللبنانيـة
9,3	الجمهورية العربية الليبيــة
<b>2</b> 5	جمهورية مصر العربية
Io	المملكة المغربية
4	الجمهورية الاسلامية الموريتانيــة
5	الجمهورية العربيسة اليمنيسة
4	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
1,7	فلسبط يسبن

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الاخسار والثقافة

مرسسوم مسؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليسو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العسام للشركسة الوطنية للطباعة والنشر

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 3 شعبسان عسام 1396 المسوافق 30 يوليو سنسة 1976 تنهى مهام السيد مبارك أمعزوز ، بوصف رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للطباعة والنشر، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقبعه ٠

مرسسوم مسؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليسسو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الفنسون الجميلسة والآثار والمناظس

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 3 شعبان عسام 1396 المسوافق 30 يوليو سنسة 1976 تنهى مهام السيد أحمد باغلى، بوصفه مديرا للفنون الجميلة والآثار والمناظر بوزارة الاخبار والثقافة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسسوم مسؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليسو سنة 1976 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركه الوطنيه للطباعة والنشسر

بمــوجب مـرســوم مــؤرخ فى 3 شعبـان عــام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد أحمـد باغلى ، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للطباعة والنشر •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

#### وزارة الصناعية والطاقية

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعية والطافية

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين مكتبين:

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 34 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص بالمتصرفين ولاسيما المادة 25 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يقررون مايلى :

اللادة الاولى: يحدد التنظيم الداخلى لوزارة الصناعة والطاقة الموضوع تحب سلطة وزيرها وبمساعدة كاتبها العام، كمايلى:

اللدة 2: الكتابة العامة: يرتبط مباشرة بالكتابة العامة المكتبان التاليان:

I \_ مكتب الدراسات القانونية ،

2 \_ مكتب الترجمة •

#### الباب الاول المفتشية العامـة

المادة 3: تتكون المفتشية العامة للصناعة والطاقة من:

I \_ مفتش عام للصناعة والطاقة ،

2 \_ مفتش الصناعة والطاقة •

ويكون قانونها الاساسى موضوع مرسوم يضدر بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة وذلك تطبيفا لاحكام الامر رقم 60 ـ 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

#### الباب الثاني المديريات الوظيفية

المادة 4: تتكون المديرية العامـة للتخطيط والتنميـــة الصناعية من المديريات والمديريات الفرعية والمكاتب التالية:

١ ـ مديرية التوسع الصناعي ، وتشتمل على مايلي :

أ \_ المديرية الفرعية للتقديرات ، وهي تشتمـــل على مكتبد:

- المكتب الاول: مكتب الدراسات التنقيبية ،
  - المكتب الثانى: مكتب البرامج
- ب \_ المديرية الفرعية للاستثمارات، وهي تشتم\_ل على ثلاثة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الدمج الصناعي،
- المكتب الثانى : مكتب التنسيق للمشاريع التمهيدية،
  - المكتب الثالث : مكتب تقدير المشاريع ·
- ج \_ المديرية الفرعية للتصنيع الجهوى، وهي تشتمل على كتبين:
- \_ المكتب الاول : مكتب الاستثمارات المختلطة والخاصة،
- \_ المكتب الثاني : مكت بالصناعة الصغيرة والمتوسطة
  - 2 ـ مديرية المشاريع الصناعية وهي تشتمل على :
- أ ــ المديرية الفرعية للمخططات والاسواق ، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب مخططات المشاريع،
    - \_ المكتب الثانى : مكتب متابعة الاسواق •
- ب ــ المديرية الفرعية لبيئة المشاريع، وهي تشتمل على كتسن :
  - المكتب الاول: مكتب الهياكل الاساسية الاجتماعية،
    - المكتب الثانى : مكتب البيئة الصناعية 🗝
- ج ـ المديرية الفرعية للتجهيزات ،وهي تشتمـل على مكتبين:
  - ـ المكتب الاول: مكتب المراقبة ،
  - \_ المكتب الثانى : مكتب اعادة النظر •
  - 3 \_ مديرية التسيير الصناعي، وهي تشتمل على:
- أ \_ المديرية الفرعية للمالية، وهي تشتمل على مكتبين :
  - ـ المكتب الاول : مكتب خزينة المؤسسات ،
  - المكتب الثانى: مكتب تمويل الاستثمارات •
- ب ـ المديرية الفرعية للتكاليف والاسعار ، وهى تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول : مكتب التكاليف ،
  - المكتب الثانى: مكتب الاسعار •
- ج \_ المديرية الفرعية للمراقبة ، وهي تشتمل على مكتبين :
- \_ المكتب الاول : مكتب الميزانيات والحسابات السنوية،
  - المكتب الثانى: مكتب المراقبة الحسابية •
- د \_ المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادى والمالى، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب التنظيم،
  - المكتب الثانى: مكتب الجباية •
  - 4 ــ مديرية المصالح الصناعية، وهي تشتمل على :

- أ ـ المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول : مكتب الدراسات والعقود ،
  - المكتب الثانى: مكتب استغلال الدراسات •
- ب \_ المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم، وهي تشبتمل على ثلاثة مكاتب:
  - ـ المكتب الاول: مكتب الهندسة ،
- المكتب الثانى : مكتب التنظيم ومجلس التسيير،
  - المكتب الثالث: مكتب الاعلام •
- ج ـ المديرية الفرعية للمصالح التقنية، وهي تشتمل على مكتبين:
  - ـ المكتب الاول: مكتب توحيد المنتجات،
  - المكتب الثانى : مكتب الملكية الصناعية •
- 5 ـ مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام، وهي تشتمل على :
- أ \_ المديرية الفرعية للاحصائيات وهي تشتمـــل على مكتبين:
  - ـ المكتب الاول: مكتب التحقيقات،
  - المكتب الثانى : مكتب الدراسات •
- ب \_ المديرية الفرعية للاعلام ، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب النشرات،
  - \_ المكتب الثانى: مكتب الترقيــة ٠٠٠
- ج \_ المديرية الفرعية للوثائق ، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول : مكتب خزانة البطاقات الصناعية .
    - \_ المكتب الثاني : مكتب الوثائــق •
  - المادة 5 : تشتمل مديرية العلاقات الصناعية على مايلى :
- أ ــ المديرية الفرعية للتكوين والاتقان، وهي تشتمل على أربعة مكاتب :
  - المكتب الاول: مكتب التكوين المهنى ،
- \_ المكتب الثاني : مكتب التعاون العلمي والثقافي والتقني،
  - \_ المكتب الثالث: مكتب التربية الاساسية ،
    - المكتب الرابع: مكتب التكوين الدائم •
- ب \_ المديرية الفرعية للبرامج والبحث، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:
- \_ المكب الاول: مكتب التعليم التقني والتخصصي،
  - \_ المكتب الثاني: مكتب الدراسات التقنية،
    - \_ المكتب الثالث: مكتب البحث العلمي،
- ج \_ المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- \_ المكتب الاول: مكتب الوثائق القانونية،
- \_ المكتب الثاني : مكتب الشؤون النظامية والادارية ·
- ب \_ المديرية الفرعية الاقتصادية والمالية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاحصائيات،
- \_ المكتب الثاني: مكتب الدراسات الاقتصادية والمالية،
  - المكتب، الثالث: مكتب الجباية ·
- ج \_ المديرية الفرعية للتسويق، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب التوزيع الداخلي،
  - \_ المكتب الثاني: مكتب الاسواق الخارجية.
    - 2 \_ تشتمل مديرية حفظ الوقود على ما يلي:
- أ \_ المديرية الفرعية للتنقيب، وهي تشتمل على ثلاثـــة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول : مكتب الجيولوجيا ،
  - \_ المكتب الثاني: مكتب الجيو فيزيا،
  - \_ الكتب الثالث: مكتب المختبر والوثائق التقنية •
- ب \_ الديرية الفرعية للحفر، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب عملييات الحفــر ،
- \_ لمكتب الثاني : مكتب التجهيز والهيكل الاساسي .
- ج \_ المديرية الفرعية للانتاج، وهي تشتمل على ثـلاثـة مكاتب:
  - ـ المكتب الاول: مكتب انثاج البترول الخام،
  - \_ المكتب الثاني : مكتب انتاج الفاز وناتج التكثيف ،
    - \_ المكتب الثالث: مكتب الإنشاءات السطحية،
    - د المديرية الفرعية للنقل، وهي تشمل على مكتبين:
- \_ المكتب الاول: مكتب نقـل البترؤل الخـام ونـاتج التكثيف،
  - المكتب الثانى : مكتب نقل الغاز •
  - 3 \_ تشتمل مديرية تحويل الوقود على مايلى :
- أ ـ المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب التنمية،
  - \_ المكتب الثاني: مكتب الاستغلال •
- ب \_ المديرية الفرعية لتحويل الوقود الفازي، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ الكتب الاول: مكتب التنمية،
  - المكتب الثانى: مكتب الاستغلال •
  - ج \_ المديرية الفرعية للامن، وهي تشتمل على مكتبين ؟
    - \_ المحتب الاول: مكتب التنظيم،
    - الكتب الثاني: مكتب مراقبات الامن
      - 4 ــ وتشتمل مديرية الطاقة على ما يلي:
- 1 للديرية الفرعية للكهرباء، وهي تشتمل على مكتبين الساحة الكهربائية ،
  - ـ مكتب الكهربة الريفية

- \_ المكتب الاول: مكتب دراسات الاستخدام،
- \_ المكتب الثاني: مكتب القانون الاساسي للعمال،
  - \_ المكتب الثالث: مكتب علاقات العمل.

المادة 6: تشتمل مديرية التنسيق الخارجي على مايلي:

- 1 \_ المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية، وهي تشتمل على ستة مكاتب ا
  - \_ المكتب الاول: مكتب البلدان العربية،
  - \_ المكتب الثاني : مكتب البلدان الاشتراكية،
    - \_ المحتب الثالث: مكتب البلدان الافريقية،
  - ـ المكتب الرابع: مكتب البلدان الاوربية الغربية،
- \_ المكتب الخامس: مكتب البلدان الامريكية الشمالية واليابان،
  - \_ المكتب السادس: مكتب المنظمات الدولية.
- ب \_ تشتمل المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول : مكتب البرامج،
  - المكتب الثاني: مكتب الاتفاقات التجارية •
- ج \_ وتشتمل المديرية الفرعية للعلاقات العمومية على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول : مكتب العلاقات بالصحافة ،
    - \_ المكتب الثاني : مكتب البروتوكول •
  - المادة 7: تشتمل مديرية الادارة العامة على:
- أ ـ المديرية الفرعية للمستخصدمين، وهي تشتمل على
   ثلاثة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول: مكتب ادارة المستخدمين،
  - \_ الكتب الثانى: مكتب العمل الاجتماعي،
  - \_ المكتب الثالث: مكتب القضايا والشؤون القانونية·
- ب \_ المديرية الفرعية للمالية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:
  - \_ الكتب الاول : مكتب الميزانية
  - \_ الكتب الثانى: مكتب الامر بالصرف
    - الكتب الثالث: مكتب المحاسبة
- ج \_ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول: مكتب المعدات،
  - \_ المكتب الثاني : مكتب القواعد والاساليب،
    - \_ الكتب الثالث: مكتب حظيرة السيارات،

#### الباب الثالث الديريات القطاعيـة

- اللدة 8: تتكون المديرية العامة للطاقة والوقود من المديريات الفرعية والمكاتب التالية:
- تشتمل المديرية القانونية والاقتصادية على ما يلي:
   المديرية الفرعية الادارية والقانونية، وهي تشتمل على
  - مكتبين الم

\_ المكتب الثانى : مكتب التنمية •

ب \_ المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية، وهي تشتمل على مكتبين:

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى : مكتب التنمية •
- ج ـ المديرية الفرعية للبناءات المعدنية، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستفلال،
  - المكتب الثانى : مكتب التنمية •
- د ـ المديرية الفرعية للبناءات الميكانيكية الثقيلة، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستفلال.
  - المكتب الثانى : مكتب التنمية •

اللاة 12: تشتمل مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية على مايلي:

أ ـ المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات ديزل ومعدات الاشعال العمومية والزراعية، وهي تشتمــل على مكتبن :

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى : مكتب التنميـة •

ب \_ المديرية الفرعيــة للمركبات والدراجات، والدرجات النارية ، وهي تشتمل على مكتبين :

- \_ المكتب لاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى : مكتب التنمية •
- ج ـ المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية، والالكترونية وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول : مكتب لاستغلال ،
  - المكتب الثانى: مكتب التنمية •

اللاة 13: تشتمل مديرية الصناعات الغذائية على مايلى:
أ \_ المديرية الفرعية لصناعات الطحانة ومشتقاتها، وهي
تشتمل على مكتبين:

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى: مكتب التنمية •

ب ـ المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكولات المعلمة والشحوم ومستقاتها، وهي تشتمل على مكتبين:

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى : مكتب التنمية •
- ج ـ المديرية الفرعيـة للمشروبات، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
  - المكتب الثانى : مكتب التنمية •

المادة 14: تشتمل مديرية الصناعات اليدوية والمختلفة على مايلي:

ب \_ المديرية الفرعية للغاز والمحروقات، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:

- \_ المكتب الاول: مكتب الغاز الطبيى،
- \_ المكتب الثانى : مكتب المحروقات السائلة،
- \_ المكتب الثالث: مكتب غاز البترول المسيل.

ج \_ المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة، وهي تشتمل على للاثة مكاتب:

- \_ المكتب الاول: مكتب الشبكات،
- \_ المكتب الثاني: مكتب الوثائق والاحصائيات،
- المكتب الثالث: مكتب اشكال الطاقة الاخرى·

المادة 9: تشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على ما يلي: 1 ـ المديرية الفرعية للمناجم ، وهي تشتمل على شلاثة كاتب:

- \_ المكتب الاول: مكتب التنمية المنجمية،
- ـ المكتب الثاني: مكتب التنظيم والمراقبة،
- \_ المكتب الثالث: مكتب الاحصائيات والوثائق.

ب \_ المديرية الفرعية للجيولوجيا، وهي تشتمل على الربعة مكاتب:

- \_ المكتب الاول: مكتب الخريطة الجيولوجية،
  - \_ المكتب الثانى: مكتب المناجم المعدنية،
    - \_ المكتب الثالث: مكتب الوثائق،
  - المكتب الرابع: مكتب البحث المنجمي.

- \_ المكتب الاول: مكتب القياسة ،
- \_ المكتب الثاني: مكتب اجهزة الضغط،
- \_ المكتب الثالث: مكتب المراقبة التقنية للسيارات.

اللدة 10: تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على ما يلى:

- أ ــ المديرية الفرعية للبثروكيمياء ، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
    - \_ المكتب الثانى : مكتب التنمية ٠

ب \_ المديرية الفرعية للكيمياء، وهي تشتمل على مكتبين :

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- \_ المكتب الثانى : مكتب التنمية •

ج ـ المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات الخاصة بصحة النباتات ، وهي تشتمل على مكتبين :

- ـ المكتب الاول: مكتب الاستفلال،
  - مكتب الثاني: مكتب التنمية·

المادة 11: تشتمل مديرية الحديد والمعادن على ما يلي:

المديرية الفرعية للحديد، وهي تشتمل على مكتبين :
 المكتب الاول : مكتب الاستفلال ،

- أ المديرية الفرعية للنسيج، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
    - المكتب الثانى: مكتب التنمية •
- ب \_ المديرية الفرعية للصناعات المختلفة، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
  - المكتب الثانى: مكتب التنمية ١٠٠
- ج \_ المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة، وهي تشتمل على مكتبين:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال ،
  - المكتب الثانى: مكتب التنمية •

المادة 15: تشتمل مديرية مواد البناء على مايلى:

أ \_ المديرية الفرعية للمطاطيات المائية والجاهزة، وهي تشتمل على مكتبين:

- \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
- المكتب الثانى: مكتب التنمية •
- ب \_ المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط ، ومى تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب الاستغلال،
  - المكتب الثاني : مكتب التنمية ٥٠
- ج \_ المديرية الفرعية للخشب والفلين، وهي تشتمل على
  - \_ المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
  - المكتب الثانى : مكتب التنمية •

اللاة 16: تشتمل مديرية الصناعة اليدوية والتقليديسة والحرف على مايلى:

المديرية الفرعية للصناعة اليدوية التقليديـــة، وهى تشتمل على مكتبين:

- ـ المكتب الاول: مكتب الانتاج والتسويق .
- \_ المكتب الثانى : مكتب مراقبة التسيير •
- ب \_ المديرية الفرعية للحرف، وهي تشتمل على مكتبين :
  - \_ المكتب الاول: مكتب التنظيم والشؤون الادارية،
    - ـ المكتب الثاني : مكتب التقنين والاحصاء •
- ج \_ المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:
  - \_ المكتب الاول: مكتب الدراسات والمشاريع،
    - \_ المكتب الثاني : مكتب الانجازات ،
- \_ المكتب الثالث: مكتب الترقية والمساعدة التقنية ١٠
  - المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠٠
- اللاة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1396 . 107

وزير الداخلية محمد بن أحمد

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزير الماليـة عبد المالك تمام

#### قرارات الولاة

قرار مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الامتلاك بسرعة لعقار لازم لاقامة مصنع الاحراق بدوار ابن غراب \_ مرسة الحجاج (بلديـة بطيوة) من قبل شركة سوناطراك

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والى وهران يصرح بأن أشغال اقامة مصنع للاحراق بدوار غراب مرسه الحجاج (بلديسة بطيوة ـ دائرة أرزيو) من المنفعة العمومية ٠

ويصرح بنزع الملكية طبقا للتنظيم المعمول به، لصالح شركة سوناطراك (منطقة أرزيو) للعقارات التالية اللازمــة لهذه العمليـة:

- تا) قطعة أرض مملوكة للسيدة أرملة رزاقة ،
  - 2) قطعة أرض مملوكة للسيد رزاقة بشير ،

3) قطعة أرض تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا تجاوز مليكة السيد رزاقة ،

ويتم امتلاك هذه القطع بسرعة 🕶

قرار مـؤرخ فى 20 رجب عام 1396 المـوافـق 27 يوليو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية عن قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 صادر عن والى وهران يلغى القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1389 الموافق 4 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، عن قطعة أرض، مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية •